



مجلس النواب
الكتابة العامة
مصلحة اللجان

تقرير

لجنة الخارجية و الدفاع الوطني والشؤون الإسلامية

حول

مشروع قانون رقم 35.07
يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية

الولاية التشريعية الثامنة : 2007-2012
السنة التشريعية الأولى : 2007-2008

طبع مصلحة الطباعة و النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أقدم لمجلسنا الموقر نص التقرير الذي أنجزته لجنة الخارجية و الدفاع الوطني و الشؤون الإسلامية حول مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من اجل التنمية (كما وافق عليه مجلس المستشارين). و ذلك خلال ثلاث جلسات عقدتها اللجنة برئاسة السيد محمد ساجد النائب الأول لرئيس اللجنة و بحضور السيد الطيب الفاسي الفهري وزير الخارجية و التعاون:

- الجلسة الأولى يوم الجمعة 28 دجنبر 2007، خصصت لتقدم السيد الوزير لمشروع القانون.

- الجلسة الثانية يوم الإثنين 31 دجنبر 2007، خصصت للمناقشة العامة و المناقشة التفصيلية لمواد المشروع.

- و الجلسة الثالثة يوم الخميس 3 يناير 2008، خصصت للبت في التعديلات و التصويت على مواد المشروع و على المشروع برمته كما عدل.

و قبل أن أقدم إليكم أهم ما راج داخل اللجنة من مداوات أود باسمي وباسم السيدات و السادة النواب أعضاء اللجنة أن أتقدم بجزيل الشكر و وافر التقدير للسيد الوزير على ما قدمه من إيضاحات حول هذا المشروع.

وهكذا فقد تفضل السيد الوزير بإلقاء عرض تقديمي أوضح من خلاله أن وكالة الشراكة من أجل التنمية هي مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال المالي و تخضع لوصاية

الدولة، مهمتها تنفيذ اتفاقية تحدي الألفية المبرمة بين المغرب و الولايات المتحدة الأمريكية و هذا المشروع جاء ليحدد اختصاصاتها و تعيين مديرها و هيكلها و تنظيمها المالي.

ثم واصلت اللجنة أشغالها في جلسات متوالية خصصت للمناقشة العامة و التفصيلية تجدون ملخصا مداوالاتها ضمن هذا التقرير.

المناقشة العامة

في البداية أوضح كل من السيدات والسادة السادة النواب أن الهبة الذي ستقدمها هيئة تحدي الألفية للمغرب تعتبر موردا هاما لدعم الجهود التي يبذلها المغرب في محاربة مظاهر الفقر، والرفع من البنية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عن طريق تحسين نمط العيش وتوفير الشغل، مفيدين أن المغرب استطاع أن يبرم اتفاقية ميثاق تحدي الألفية لأنه استطاع أن يقدم برامج تنموية استجابت للمعايير المعتمدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لذا أكد كل من السيدات و السادة النواب على أن نجاح هذه المشاريع و البرامج التنموية هو رهين بمدى وضوح و دقة القانون المتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية لأنها هي المؤسسة التي ستتولى السهر على تنفيذها.

و لاحظ بعض السادة النواب أن معظم مواد هذا المشروع غير واضحة و يعترها بعض الغموض خاصة المادة 4 التي لا تحدد المعايير المتخذة لاختيار ممثلي عن المنظمات و الجمعيات في مجلس التوجيه الاستراتيجي للوكالة خصوصا وانه المسؤول عن السياسة العامة للوكالة والمراقب لإدارتها.

وفي نفس السياق تمت الإشارة إلى أن وصاية الدولة على الوكالة غير واضحة في نص المشروع.

و من جهة أخرى لاحظ السادة بعض النواب أن المادة 10 من هذا المشروع استتت الوكالة من رقابة الدولة المطبقة على المنشآت العامة، فتساءلوا عن ما هي الطريقة التي سيتم بها المراقبة المالية القبلية و البعدية للوكالة علما بأن الدولة ستساهم ب 50 مليون دولار لتمويل هذه البرامج التنموية.

و في إطار آخر تساءل أحد السادة النواب عن مدى صحة ما تروجه بعض الجهات عن استثناء الأقاليم الجنوبية من المشاريع التنمية المرشحة في اتفاقية ميثاق تحدي الألفية. و أيضا عن صحة ما يروج حول تقلص المغرب مقابلا حتى يستفيد من الهبة الأمريكية.

جواب السيد الوزير

على تساؤلات و استفسارات السيدات و السادة النواب

في البداية شكر السيد الوزير السيدات و السادة النواب على استفساراتهم و ملاحظاتهم، و أفاد أن هذا البرنامج جاء في إطار قرار اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية الهدف منه محاربة الفقر و مساعدة الدول التي لها برامج تنموية و هو برنامج وفق المساطر المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية.

و أضاف أن المغرب هو الدولة الوحيدة التي استفادت بأكبر دعم مالي و ذلك راجع إلى تقديمه لبرامج و مشاريع دقيقة، استجابت لكل المعايير التي حددتها الولايات المتحدة الأمريكية لمنح الدعم في إطار اتفاقية تحدي الألفية.

و بالنسبة لاستثناء اتفاقية تحدي الألفية المبرمة بين المغرب و الولايات المتحدة الأمريكية للمشاريع المبرجة في الأقاليم الجنوبية، أفاد السيد الوزير أنه لا يوجد أي بند سواء في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية التبادل الحر ينص على ذلك.

و بخصوص تمثيلية مجلس التوجيه الاستراتيجي أوضح السيد الوزير أنه لا يمكن تنفيذ البرامج التنموية من طرف الإدارتين المغربية و الأمريكية فقط، بل لا بد من إشراك فاعلين آخرين، فمن هنا جاءت ضرورة تمثيلية المنظمات النسائية و المقاولات و الجمعيات.

بالنسبة للمراقبة المالية للوكالة أفاد السيد الوزير أن المادة 10 من هذا القانون لم تستثن الوكالة من الرقابة المالية للدولة.

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية.

بعد المناقشة العامة شرعت اللجنة مباشرة في المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون و فيما يلي ملخصاً لمداولاتها :

المادة 1 :

لاحظ بعض السادة النواب أن مقتضيات هذه المادة حصرت وصاية الدولة على الوكالة، في حين أن كل مؤسسة عمومية تخضع لوصاية العامة للدولة، كما تم التساؤل هل هذه الوصاية هي نفس الوصاية التي تمارسها الدولة على كافة المنشآت العمومية أم هي منحصرة في حسن تطبيق الوكالة للقانون وملحقاته.

جواب السيد الوزير :

أفاد السيد الوزير أن ما جاء في المادة هو سوى توضيح، ولن يؤثر عن مفهوم وصاية العامة للدولة على الوكالة.

المادة 3 :

حول هذه المادة لاحظ كل السيدات و السادة النواب أن إحداث هذه الوكالة سترتب عنه مصاريف و نفقات لاقتناء مقرها و صرف أجور للعاملين بها، في حين أن هذه الهبة المالية يجب استغلالها في البرامج التنموية، و في نفس الإطار أضاف السادة النواب أن هناك عدة جمعيات لها برامج تنموية مهمة لكن قلة الموارد المالية تجعلها عاجزة عن تحقيقها، فاقترح الاتصال مباشرة بالجمعيات دون إحداث هذه الوكالة.

جواب السيد الوزير :

أجاب السيد الوزير أن الوكالة تسير بأقل كلفة التي سوف لا تتعدى 10% من الهبة الممنوحة، و أضاف أنه من الممكن أن تتكلف الولايات المتحدة الأمريكية بالإشراف على تنفيذ المشاريع التنموية لكن بكلفة تصل إلى 25% من الهبة الممنوحة.

المادة 4 :

عرفت هذه المادة مناقشة واسعة للسيدات و السادة النواب بحيث شملت ملاحظاتهم معظم فقراتها، لاسيما ما يتعلق بمجلس التوجيه الاستراتيجي حيث لاحظ السادة النواب أن المادة لم تحدد المعايير المتخذة لانتقاء ممثلين عن جمعيات السلفات الصغرى و المنظمات النسائية في مجلس التوجيه الاستراتيجي. و تمت الإشارة إلى أن الفقرة G4 الواردة في المادة لا توجد في ملاحق الميثاق باللغة العربية، و أيضا أن الميثاق ينص على إحداث اللجنة الاستراتيجية الدائمة و ليس على إحداث مجلس توجيه استراتيجي كما ورد في المادة.

جواب السيد الوزير :

في رده على ملاحظات السادة النواب بخصوص هذه المادة أجاب السيد الوزير أنه كان من الممكن أن تقتصر التمثيلية في المجلس على ممثلين من القطاعات الحكومية وممثل عن الهيئة العاملة لحساب الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الحكومة المغربية ارتأت إشراك المجتمع المدني من جمعيات و منظمات في المجلس، حتى يمكنها أن تتبع برامجها التنموية، وأضاف انه سيعتمد في تمثيلها على الشفافية، و فيما يخص الفقرة G4 الواردة في المادة أفاد السيد الوزير أنه سيتم مراجعة ذلك للملاءمة نص المشروع مع نص الميثاق.

المادة 5 :

تمت الإشارة إلى أنه أعطيت لمجلس التوجيه الاستراتيجي جميع السلط و لم تستثنى مهام المدير من ذلك.

كما تم التساؤل أنه في حالة إذا لم يأذن لمجلس التوجيه الاستراتيجي للمدير تمثيل الوكالة أمام القضاء فمن سيمثلها.

وقد أوضح البعض أنه من ضمن اختصاصات مجلس التوجيه الاستراتيجي مهمة المتابعة و التقييم للمشاريع التي ستتكلف بإنجازها القطاعات الوزارية أو المؤسسات العامة أو جميع الهياكل الأخرى مشيرين أن هذه المادة لا تنص على ذلك.

جواب السيد الوزير :

أفاد السيد الوزير أن اختصاصات مجلس التوجيه الاستراتيجي واضحة في هذه المادة و ستوضح مهام المدير في المادة 8.

المادة 6 :

أشار بعض السادة النواب إلى أن هذه المادة غير واضحة و يفهم من نصها السماح لمن ينوب عن ممثلي المنظمات و الجمعيات الحضور في مداورات المجلس في حين أنهم يجب أن يحضروا بصفاتهم و لا يمكن تمثيلهم بأشخاص آخرين.

جواب السيد الوزير :

في رده على ملاحظات السيدات و السادة النواب، أجاب السيد الوزير على أن هذه المادة واضحة و أنها تسمح فقط لمن ينوب عن السلطات الحكومية الحضور في مداورات المجلس.

المادة 7 :

لاحظ السيدات و السادة النواب أن للوكالة هيكله معقدة مما يحول دون القيام بمهامها بسهولة إذ تتكون من مجلس التوجيه الاستراتيجي و لجنة التسيير و مدير و مدير مساعد و مسؤولين عن عشر هياكل أخرى الواردة في المادة 11.

جواب السيد الوزير :

أفاد السيد الوزير أن الحكومة اختارت إحداث هذه الوكالة لأن تسييرها سيكون بأقل كلفة و من الضروري أن تكون للوكالة هياكل متخصصة لتدبير مهامها.

المادة 8 :

تمت الإشارة إلى أن الفقرة G3B الواردة في المادة لا توجد في ميثاق تحدي الألفية باللغة العربية.

جواب السيد الوزير :

أجاب السيد الوزير أنه سوف يأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

المادة 12 :

أكد السيدات و السادة النواب على أنه قبل حل الوكالة لا بد من حصر الحسابات و إبراء الذمة، كما تساءل البعض عن ما مصير البنايات و ممتلكات الوكالة بعد حلها.

جواب السيد الوزير :

أجاب السيد الوزير أنه قبل حل الوكالة لا بد من أن تكون مساطر تسبق ذلك، و أضاف أنه سوف تسعى الحكومة إلى عدم اقتناء بنايات جديدة لإنشاء الوكالة. و بعد المناقشة التفصيلية للمشروع قدم فريق العدالة والتنمية مجموعة من التعديلات قبلت الحكومة اثنان منها من حيث الشكل دون تغيير المضمون و يتعلق الأمر بالمادتين 4 و 8. كما قدمت الحكومة تعديلا آخر يهم شكل المادة 7، و قد وافقت عليه اللجنة بالأغلبية.

إمضاء مقررة اللجنة

سمية بنخلدون



مشروع قانون رقم 35.07

يتعلق بإحداث وكالة

الشراكة من أجل التنمية

كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية

- ممثل عن الهيئة العاملة لحساب الولايات المتحدة الأمريكية.

يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه الإستراتيجي بصفة مقرر ويقوم بإعداد أشغاله وإنجاز تقرير عن مداوات المجلس.

ويمكن لمجلس التوجيه الإستراتيجي أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية كل شخص آخر يرى فائدة في مشاركته وخاصة ممثلي لجان المستفيدين من مكونات ومشاريع البرنامج المشار إليها في الفقرة 4 من الملحق I من الميثاق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

يتمتع مجلس التوجيه الإستراتيجي بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

أ - يشرف على إنجاز البرنامج من طرف الوكالة وفقا لبنود الميثاق المذكور وللأهداف المقررة في البرنامج والمخططات التوقعية المتعلقة بتنفيذه والمسطرة في إطار هذا الميثاق ويقوم بتنسيق هذا الإنجاز :

ب - يصادق على الاتفاقيات - الإطار المراد إبرامها مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العامة أو جميع الهياكل الأخرى المكلفة بتنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج المذكور المشار إليها في هذا القانون "بهيئات التنفيذ" ويأذن لمدير الوكالة في توقيعها. ومراعاة لبنود الاتفاقية المذكورة، يجب أن تحدد الاتفاقيات - إطار خاصة شروط إنجاز مكونات ومشاريع البرنامج التي يتم إسنادها إلى كل هيئة تنفيذ معنية وكذا الوسائل الموضوعة رهن إشارتها لهذا الغرض والنتائج المتوخاة من إنجاز المكونات والمشاريع المذكورة :

ج - يسهر على احترام الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات - الإطار المشار إليها في البند "ب" أعلاه من لدن هيئات التنفيذ :

د - يصادق على مقترحات المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الميزانية وبالتمويل وبإبرام الصفقات ويتنفيذ الأشغال المعدة من طرف هيئات التنفيذ وكذا على المخططات التوقعية المتعلقة بتقييم البرنامج المذكور وافتحاصه :

هـ - يصادق على مقترحات التقييم المحتمل للبرنامج مع مراعاة التقيد بالالتزامات المتعهد بها في إطار الميثاق المذكور :

و - يدرس التقارير السنوية حول تنفيذ البرنامج :

ز - يصادق على التنظيم الداخلي للوكالة وكذا المخطط التوقعي لتوظيف المستخدمين بها وعقود توظيف المسؤولين بها الذين يجب تعيينهم بعد الإعلان عن الترشيحات لهذه المناصب والذي تحدد كفاءاته من قبل المجلس :

الفصل الأول

التسمية والغرض

المادة 1

تحدث تحت اسم " وكالة الشراكة من أجل التنمية " مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يشار إليها بعده "بالوكالة". تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية التأكد من احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، وخاصة المتعلقة منها بالمهام المنوطة بها.

المادة 2

تتكلف الوكالة بإنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية المبرم بتاريخ 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بين المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك طبقا لبنود الميثاق المذكور.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير الوكالة مجلس للتوجيه الإستراتيجي بمساعدة لجنة للتسيير، ويسيرها مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 4

يتألف مجلس التوجيه الإستراتيجي للوكالة، تحت رئاسة الوزير الأول أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من :

أ - السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج المشار إليه في المادة 2 أعلاه أو من يمثلهم :

ب - ممثل عن المنظمة الأكثر تمثيلية لمقاولات القطاع الخاص بالمغرب :

ج - ممثل عن جمعيات السلفات الصغيرة :

د - ممثل عن المنظمات النسائية الأكثر تمثيلية العاملة في القطاعات التي لها علاقة بالبرنامج المذكور.

يعين الوزير الأول الأعضاء المشار إليهم في البنود ب و ج ود أعلاه لمدة إنجاز البرنامج، بناء على اقتراح من المنظمات والجمعيات السالفة الذكر. ويتم تعويضهم وفق نفس المسطرة إذا فقدوا الصفة التي تم على أساسها تعيينهم.

ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية :

- مديرو المؤسسات العامة والهيئات المعنية بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج والمحددة قائمتها بنص تنظيمي :

ح - يآذن للمدير في تمثيل الوكالة أمام القضاء وفتح حسابات لدى مؤسسات الائتمان ولدى الخزينة العامة للمملكة وإبرام أي التزام أو اتفاق أو اتفاقية مع الأعيان تتعلق بمهام الوكالة :

ط - يآذن للمدير في تبادل المعلومات حول تنفيذ البرنامج مع لجان المستفيدين المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6

يعقد مجلس التوجيه الإستراتيجي اجتماعاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يجتمع المجلس بناء على دعوة يوجهها الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

تكون مداوات المجلس صحيحة إذا حضره نصف أعضائه على الأقل أو من يمثلهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

تتكون لجنة التسيير المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تحت رئاسة المدير، من المدير المساعد والمسؤولين عن الهياكل المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون. وتتولى هذه اللجنة مساعدة مجلس التوجيه الإستراتيجي في الإشراف على تنفيذ البرنامج. وفي هذا الصدد تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :

أ - تجميع المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الميزانية والتمويل وإبرام الصفقات وإنجاز الأشغال المشار إليها في البند "د" من المادة 5 أعلاه وفحصها وتتبع تنفيذها، وكذا إعداد المخططات التوقعية لتقييم البرنامج واقتصاصه والمخططات التوقعية للخزينة من أجل أداء النفقات المتعلقة بالبرنامج أو بأي مخطط توقعي تم التنصيص عليه في الميثاق :

ب - إعداد مخطط للمسؤولية المالية يحدد كيفية ومساطر التدبير المالي وإبرام الصفقات من طرف هيئات التنفيذ، مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الميثاق المذكور :

ج - تنسيق وتتبع تنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج من طرف هيئات التنفيذ وكذا فحص المقترحات المقدمة في هذا الإطار من لدن الهيئات المذكورة في ما يتعلق بإبرام الصفقات في مختلف مراحل إعداد ملفات طلبات العروض مع التقيد بالمساطر المنصوص عليها في هذا الشأن في الميثاق، وتقييم عروض المتعهدين وإبرام العقود مع نائلي الصفقات. وتتولى اللجنة كذلك فحص الوثائق التي تم إعدادها من طرف هيئات التنفيذ والتي تثبت إنجاز الخدمة، وكذا طلبات الأداء وفقا للمساطر المحددة في مخطط المسؤولية المالية المذكور أعلاه :

د - تنسيق عمليات تقييم البرنامج المذكور واقتصاصه :

ه - إعداد تقارير حول تقدم الإنجاز المالي والمادي للبرنامج وكذا الوضعيات المالية والمحاسبية والوضعيات المتعلقة بإبرام الصفقات وكذا تقييم واقتصاص البرنامج المعني. يحدد مخطط المسؤولية المالية المذكور طريقة إعداد التقارير والوضعيات المذكورة وكذا مواعيد إعدادها :

و - إعداد الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء الضريبي المرتبطة بالبرنامج والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل :

ز - التواصل في شأن تقدم تنفيذ البرنامج مع ترجيح المقاربة التشاركية أثناء هذا التنفيذ :

ح - إحداث وتدبير وتعيين موقع إلكتروني يخص هذا البرنامج ويحتوي على الخصوص على التقارير المتعلقة بتتبع وتقييم البرنامج وعلى التقارير حول تقدم التنفيذ المادي والمالي وكذا المعلومات التي تهم الصفقات المرتبطة بإنجاز البرنامج ومختلف المخططات التوقعية للبرنامج المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه الإستراتيجي :

ط - إعداد اتفاقيات - الإطار المراد إبرامها مع كل هيئة للتنفيذ :

ي - تتبع أي عملية أو إجراء يتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من مجلس التوجيه الإستراتيجي :

ك - إعداد أي وثيقة أو تقرير أو وضعية تتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من المجلس المذكور.

المادة 8

يعين مدير الوكالة طبقا للظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التعيين، خاصة مقتضياته المتعلقة بتعيين مديري المؤسسات العامة مع التقيد بالقواعد المنصوص عليها في الفقرة 3 ب من الملحق 1 من الميثاق المذكور.

يتم تحديد وضعية المدير وأجره بموجب عقد يبرم بين رئيس مجلس التوجيه الإستراتيجي والمعني بالأمر.

مع مراعاة السلط والاختصاصات التي يمنحها هذا القانون لمجلس التوجيه الإستراتيجي ولجنة التسيير، يمارس المدير السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون الوكالة. ولهذا الغرض :

يقوم المدير بتسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويتولى تسيير جميع المصالح وينسق أنشطتها. وله صلاحية التعيين في الوكالة وفقا لأحكام هذا القانون.

ويقوم أو يآذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة. ويمثلها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الغير، ويباشر جميع الأعمال التحفظية ويقيم الدعاوى القضائية بإذن من مجلس التوجيه الإستراتيجي.

يعمل المدير بصفته الأمر بصرف نفقات الوكالة ويقبض مواردها، على مسك محاسبة النفقات الملتمزم بنفعتها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها.

- 3 -

<p>- الاستشارة القانونية ؛</p> <p>- التواصل ؛</p> <p>- تسيير الشؤون العامة و المالية ؛</p> <p>- التتبع والتقييم ؛</p> <p>- الإشراف على العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات وتتبعها ؛</p> <p>- تتبع المشاريع الفلاحية ؛</p> <p>- تتبع مشاريع الصيد البحري ؛</p> <p>- تتبع مشاريع الصناعة التقليدية ؛</p> <p>- تتبع مشاريع السلفات الصغيرة ؛</p> <p>- تتبع مشاريع دعم إحداث المقاولات.</p> <p>تقوم الوكالة بتوظيف المدير المساعد ومسؤولي الهياكل المشار إليها أعلاه، بعد الإعلان عن الترشيحات، بموجب عقود لمدة إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.</p> <p>كما تتوفر الوكالة على مستخدمين إداريين وتقنيين وماليين يتم توظيفهم بمسعى منها بموجب عقود خاضعة للقانون العادي لمدة إنجاز البرنامج.</p> <p>المادة 12</p> <p>سيتم حل الوكالة بمجرد الانتهاء من إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>التنظيم المالي</p> <p>المادة 9</p> <p>تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي :</p> <p>أ) في باب الموارد :</p> <p>- الهبات والمساعدات الخارجية موضوع البثاق المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون ؛</p> <p>- مساهمات الدولة ؛</p> <p>- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقاً.</p> <p>ب) في باب النفقات :</p> <p>- النفقات المتعلقة بتنفيذ مهامها.</p> <p>المادة 10</p> <p>لا تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بمقتضى القانون رقم 69.00</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>التنظيم الإداري - المستخدمون</p> <p>المادة 11</p> <p>من أجل إنجاز المهام الموكلة إلى الوكالة بموجب هذا القانون، تحدث بالوكالة هياكل تتكلف على التوالي بالمهام التالية :</p>
---	--

مشروع قانون رقم 35.07
يتعلق بإحداث وكالة
الشراكة من أجل التنمية
كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 35.07
يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية

الفصل الأول

التسمية والفرع

المادة 1

تحدث تحت اسم "وكالة الشراكة من أجل التنمية" مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده بالوكالة.

تفوض الوكالة لوكالة الوصاية النولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية التأكيد من احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، وخاصة المتعلقة منها بالمهام المنوطة بها.

المادة 2

تتكلف الوكالة بإنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية المبرم بتاريخ 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بين المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك طبقا لبنود الميثاق المذكور.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير الوكالة مجلس للتوجيه الإستراتيجي بمساعدة لجنة للتسيير، ويسيرها مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 4

يتألف مجلس التوجيه الإستراتيجي للوكالة، تحت رئاسة الوزير الأول أو التفضل المفوض من لدنه لهذا الغرض، من:

أ- السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج المشار إليه في المادة 2 أعلاه أو عن يعظمهم؛

ب- ممثل عن المنظمة الأكثر تمثيلية لمقاولات القطاع الخاص بالمغرب؛

ج- ممثل عن جمعيات السلفات الصغيرة؛

د- ممثل عن المنظمات النسائية الأكثر تمثيلية العاملة في القطاعات التي لها علاقة بالبرنامج المذكور.

يعين الوزير الأول الأعضاء المشار إليهم في البند ب و ج ود أعلاه لمدة إنجاز البرنامج، بناء على اقتراح من المنظمات والجمعيات السالفة الذكر، ويتم تعويضهم وفق نفس المنسطة إذا فقدوا الصفة التي تم على أساسها تعيينهم.

ويجلس اجتماعات المجلس بصفة استشارية

- مديرو المؤسسات العامة والهيئات المعنية بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج والمنظمة كاعتبارها بعض تنظيمي؛

- يمثل عن البيئة العاملة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

يحضر المنجز اجتماعات مجلس التوجيه الإستراتيجي بصفة مقرر ويقوم بإعداد أشغاله وإنجاز تقرير عن مناقشات المجلس.

ويكمن لمجلس التوجيه الإستراتيجي أن يدعو لضخ اجتماعاته بصفة استشارية كل شخص آخر يرى فائدة في مشاركته وخاصة معلمي لجان المستفيدين من مكونات ومشاريع البرنامج المشار إليها في الفقرة 4 G من الملحق A من الميثاق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

يتمتع مجلس التوجيه الإستراتيجي بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الوكالة. وللهذا الغاية يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تمم الوكالة ويمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

أ- يشرف على إنجاز البرنامج من طرف الوكالة وفقا لبنود الميثاق المذكور وللأهداف المقررة في البرنامج وللخطط التوقعية المتوقعة بتنفيذه والمسطرة في إطار هذا الميثاق ويقوم بتنسيق هذا الإنجاز؛

ب- يصادق على الاتفاقيات - الإطار المراد إبرامها مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العامة أو جميع الهياكل الأخرى المكلفة بتنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج المذكور المشار إليها في هذا القانون آهينات التنفيذ ويأذن لمدير الوكالة في توقيعها، ومراعاة لبنود الاتفاقية المذكورة، يجب أن تحدد الاتفاقيات - إطار خاصة شروط إنجاز مكونات ومشاريع البرنامج التي يتم إسنادها إلى كل هيئة تنفيذ معنية وكذا الوسائل الموضوعية رهن إشارتها لهذا الغرض والنتائج المتوخاة من إنجاز المكونات والمشاريع المذكورة؛

ج- يسيّر على احترام الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات - الإطار المشار إليها في البند "ب" أعلاه من لدن هيئات التنفيذ؛

د- يصادق على مقترحات المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الميزانية وبالتحويل وإبرام الصفقات وتنفيذ الأشغال المعدة من طرف هيئات التنفيذ وكذا على المخططات التوقعية المتعلقة بتقييم البرنامج المذكور واقتصاصه؛

هـ- يصادق على مقترحات التقييم المصطل للبرنامج مع مراعاة التقيد بالالتزامات المتعهد بها في إطار الميثاق المذكور؛

و- يدرس التقارير السنوية حول تنفيذ البرنامج؛

ز- يصادق على التنظيم الداخلي للوكالة وكذا المخطط التوقعي لتوظيف المستخدمين بها وعقود توظيف المسؤولين بها الذين يجب تعيينهم بعد الإعلان عن الترشيحات لهذه المناصب والذي تعدد كفاءاته من قبل المجلس؛

- 2 -

<p>د - إعداد تقارير حول تقدم الإنجاز المالي والمادي للبرنامج وكذا الوضعية المالية والمحاسبية والوضعية المتعلقة بإبرام الصفقات وكذا تقييم وانقضاء البرنامج المعني. يحدد مخطط المسؤولية المالية المذكور طريقة إعداد التقارير والوضعية المذكورة وكذا عناصر إعدادها :</p> <p>و - إعداد الوثائق المتعلقة بطلبات الإحفاء الضريبي المرتبطة بالبرنامج والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل :</p> <p>ز - التواصل في شأن تقدم تنفيذ البرنامج مع تجميع الخبرة التشاركية أثناء هذا التنفيذ :</p>	<p>ح - يأتى للسيد في تمثيل الوكالة أمام القضاء وفتح حسابات لدى مؤسسات الائتمان والسيد الخزينة انعاما للملكة وإبرام أي التزام أو اتفاق أو اتفاقية مع الأغنياء تتعلق بمهام الوكالة :</p> <p>ط - يأتى المدير في تبادل المعلومات حول تنفيذ البرنامج مع لجان المستفيدين المشار إليها في المادة 4 أعلاه.</p> <p>المادة 6</p>
<p>ح - إحداث وتسيير وتحسين موقع إلكتروني يخصص لهذا البرنامج ويحتوي على الفصوص على التقارير المتعلقة بتتبع وتقييم البرنامج وعلى التقارير حول تقدم التنفيذ المادي والمالي وكذا المعلومات التي تهم الصفقات المرتبطة بإنجاز البرنامج وبمختلف المخططات التوقعية للبرنامج المصادق عليها من طرف لجنة التوجيه الإستراتيجي :</p> <p>ط - إعداد اتفاقيات - الإطار المراد إبرامها مع كل هيئة للتنفيذ :</p> <p>ي - تتبع أي عملية أو إجراء يتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من سجلس التوجيه الإستراتيجي :</p>	<p>ث - يعقد مجلس التوجيه الإستراتيجي اجتماعاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.</p> <p>ج - يجتمع المجلس بناء على دعوة يوجيها الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.</p> <p>د - تكون مداوات المجلس صحيحة إذا حضره نصف أعضائه على الأقل أو من يمثلهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>المادة 7</p>
<p>ك - إعداد أي وثيقة أو تقرير أو وضعية تتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من المجلس المذكور.</p> <p>المادة 8</p> <p>يجوز مدير الوكالة طبقا للظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التصيين، خاصة مقتضيات المتعلقة بتعيين مديري المؤسسات العامة مع التقيد بالقواعد المنصوص عليها في الفقرة 3-b-G من الملحق أ من الميثاق المذكور.</p>	<p>هـ - تتكون لجنة التسيير المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تحت رئاسة المدير، من المدير المساعد والمسؤولين عن الهياكل المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون. وتتولى هذه اللجنة مساعدة مجلس التوجيه الإستراتيجي في الإشراف على تنفيذ البرنامج. وفي هذا الصدد تدارس اللجنة الاختصاصات التالية :</p> <p>أ - تجميع المخططات التوقعية المتعلقة ببرنامج الميزانية وبالتعميل وإبرام الصفقات وإنجاز الأشغال المشار إليها في البند "د" من المادة 5 أعلاه وفحصها وتتبع تنفيذها، وكذا إعداد المخططات التوقعية لتقييم البرنامج وافتحاصه والمخططات التوقعية للخزينة من أجل أداء النفقات المتعلقة بالبرنامج أو بأي مخطط تقمي تم التخصيص عليه في الميثاق :</p>
<p>ل - يتم تحديد وضعية المدير وأجره بموجب عقد يبرم بين رئيس مجلس التوجيه الإستراتيجي والمعني بالأمر.</p> <p>م - مراعاة السلط والاختصاصات التي يمنحها هذا القانون لمجلس التوجيه الإستراتيجي وللجنة التسيير، يمارس المدير السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون الوكالة. ولهذا الغرض :</p> <p>يقوم المدير بتسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويشول تسيير جميع المسالح وينسق أنشطتها. وله صلاحية التصيين في الوكالة وفقا لأحكام هذا القانون.</p>	<p>ب - إعداد مخطط للمسؤولية المالية يحدد كمييات ومساطر التسيير المالي وإبرام الصفقات من طرف هيئات التنفيذ، مع مراعاة الالتزامات المتبدي بها في إطار الميثاق المذكور :</p> <p>ج - تسيير وتتبع تنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج من طرف هيئات التنفيذ وكذا فحص المقترحات المقدمة في هذا الإطار من لدن الهيئات المذكورة في ما يتعلق بإبرام الصفقات في مختلف مراحل إعداد ملفات طلبات العروض مع التقيد بالمساطر المنصوص عليها في هذا الشأن في الميثاق وتقييم عروض المقدمين وإبرام العقود مع ناقلي الصفقات. وتتولى اللجنة كذلك فحص الوثائق التي تد إعدادها من طرف هيئات التنفيذ والتي تثبت إنجاز الخدمة، وكذا طلبات الأداء وفقا للمساطر المحددة في مخطط المسؤولية المالية المذكور أعلاه :</p>
<p>و - يعمل المدير بصفتها الأمر بصرف نفقات الوكالة ويقبض موارد، على مسك محاسبة النفقات المتكتم بدفعها ويحفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها.</p>	<p>د - تسيير عمليات تقييم البرنامج المذكور واحتجابه :</p>

<p>- الاستشارة القانونية :</p> <p>- التراسل :</p> <p>- تسهيل التسيير العامة والتالية :</p> <p>- التتبع والتقييم :</p> <p>- الإشراف على العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات وتبعتها :</p> <p>- تتبع المشاريع الفلاحية :</p> <p>- تتبع مشاريع الصيد البحري :</p> <p>- تتبع مشاريع الصناعة التقليدية :</p> <p>- تتبع مشاريع السلفات الصغيرة :</p> <p>- تتبع مشاريع دعم إحداث المقاولات.</p> <p>تقوم الوكالة بتوظيف المدير المساعد ومسؤولي الهياكل المشار إليها أعلاه، بعد الإعلان عن الترشيحات، بموجب عقود لمدة إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.</p> <p>كما تتوفر الوكالة على مستخدمين إداريين وتقنيين وماليين يتم توظيفهم بمسعى منها بموجب عقود خاضعة للقانون العادي لمدة إنجاز البرنامج.</p> <p>المادة 12</p> <p>سيتم حل الوكالة بمجرد الانتهاء من إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>التنظيم المالي</p> <p>المادة 9</p> <p>تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي</p> <p>أ) في باب الموارد :</p> <p>- البيات والمساعدات الخارجية بوضع الوثائق المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون :</p> <p>- مساهمات الدولة :</p> <p>- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.</p> <p>ب) في باب النفقات :</p> <p>- النفقات المتعلقة بتنفيذ مهامها.</p> <p>المادة 10</p> <p>لا تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وميثاق أخرى يقتضى القانون رقم 69.00.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>التنظيم الإداري - المستخدمون</p> <p>المادة 11</p> <p>من أجل إنجاز المهام الموكفة إلى الوكالة بموجب هذا القانون، تحدث بالوكالة مياكل تكلف على التوالي بالمهام التالية :</p>
---	--

تمت الموافقة على هذا المشروع
في المجلس التشريعي
الاستشاري